

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٦ لسنة ١٩٦٠

بضم مندوب عن الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس ،
للصياغة بالجنة منع التراخيص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة
وتشجيعها والقوانين المعدلة له ،

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٥٨ ببيان ، الجنة للنظر
في منع التراخيص التي تمنحها وزارة الصناعة وفقاً لأحكام القانون
رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ،

قرر :

مادة ١ - بضم مندوب عن الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات
الخمس للصياغة إلى الجنة منع التراخيص المشار إليها في قرار رئيس
الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٧ لسنة ١٩٦٠

بتعدل بعض أحكام القرار رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن
تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الشباب وتحديد مكافأة الصياغة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٥٨ ،
في شأن تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الشباب وتحديد مكافأة أعضاء
المعدل بالقرار رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٩ ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٥ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للحديد والصلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلی المسادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٧
بإنشاء الهيئة العامة للحديد والصلب المعدل بالقرار رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٧ ،

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للحديد والصلب على
الوجه الآتي :

وكيل وزارة الصناعة المساعد لشئون الرقابة الصناعية ... رئيساً
وكيل وزارة الصناعة المساعد لشئون التروبة المعدنية ...
مدير عام مصلحة التخطيم الصناعي ...
مدير عام مصلحة الرقابة الصناعية ...
مدير عام الشئون الهندسية بالهيئة العامة لتنفيذ برنامج
السنوات الخمس للصياغة ...
عضو مجلس الإدارة المتدرج لشركة الحديد والصلب المصرية
سبعة أعضاء آخرين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصناعة
المركزي ...

مادة ٢ - مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات . ويتعين أعضاء
المجلس بما فيهم الرئيس مكافأة سوية قدرها ٣٠٠ جنيه تصرف مشاهرة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالبدين ١٢٧ من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه البدنان الآتيان :

- (٧) "ممثل لكل من الوزارات الآتية من بين كبار موظفها من المتصلين بشئون الشباب بناء على ترشيح الوزير المختص وموافقة رئيس المجلس :
- الحرية .
 - الداخلية .
 - الإرشاد والثقافة .
 - الصحة " .

(١٢) "مدير مكتب الشباب بالاتحاد القومي ومقرر لجنة التربية العسكرية بال مجلس الأعلى لرعاية الشباب وممثل عن اتحاد قبائل العمال".

مادة ٢ - تلفي الهيئة الفرعية لرعاية الشباب بالإقليم المصري ويتوافق المجلس الأعلى لرعاية الشباب مباشرة الاختصاصات التي كانت مخولة لها.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برأسة الجمهورية في ٢٥ جمادي الأول سنة ١٤٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٨ لسنة ١٩٦٠

في شأن تجديد مدة عضوية أعضاء معينين بال مجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بانتهاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهوري رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المعدين له ؟

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب والعلوم الاجتماعية وتحديد مكافآت الأعضاء ؟

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٥٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن تعيين السيد وزير التربية والتعليم المركزي رئيساً لهذا المجلس ؟

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٦٦ لسنة ١٩٥٨ والقرار الجمهوري رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعيين أعضاء بال مجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب والعلوم الاجتماعية ؟

قرر :

مادة ١ - يجدد تعيين السادة الآتية أسماؤهم بعد أعضاء بال مجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب والعلوم الاجتماعية وذلك لمدة ستين شهراً من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ ، وتنتهي في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٢ :

(١) الدكتور طه حسين .

(٢) الأستاذ عباس محمود العقاد

(٣) « توفيق الحكيم (أعضاء متفرغاً)

(٤) « يوسف لسياعي .

(٥) « عبد المنعم هيكل .

(٦) « محمد فريد أبو حديد .

(٧) « عزيز أباذه .

(٨) « أبو يكير حيدر .

(٩) « يوسف كامل .

(١٠) الدكتور حسين خلاف .

(١١) الأستاذ عبد الرحمن الراقي .

(١٢) الدكتور أبو العلا عفيفي

(١٣) الأستاذ شفيق جرجي .

(١٤) الدكتور سامي الدهان .

(١٥) الأستاذ سامي الكيلاني .

(١٦) « عبد الكريم الياق .

(١٧) « الأمير مصطفى الشهابي